الفصل الثالث

- المراة كزوجة .
- المراة كام .
- المراة فى الاسرة .
- المراة فى ميدان الخدمة العامة .
- المراة فى ميدان العمل .
- المراة فى ميدان الدفاع عن الوطن .
- تقييد الطلاق .

المرأة فى الأسرة

هدف الزوجية واساسها :

الزوجية فى الإسلام اجتماع الذكر والأنثى اجتماع سكنى واستقرار ، واجتماع مودة ، واجتماع رحمة فيما بينهما . إستقرار ، ومودة ، ورحمة تذكرها الآية الكريمة: « ومن آياته : أنْ خَلَقَ لكم مِنْ أنفسكمْ أزْوَاجاً لتسكنوا إليها ، وجَعَل بَيْنكم مَودّة ورَحمة[1] » .. على أنها هدف الزوجية فى الإسلام .

فشأن الزواج لقاء نفسى يحيل العلاقة بين الاثنين إلى مودة ، وإلى أكثر من المودة . إلى الرحمة بينهما . وهذا هو السر الخاص فى خلق الذكر والأنثى من النفس البشرية الواحدة .

عوامل تكوين الزوجية :

ولأن الزواج قصد به أن يحيل العقد بين الاثنين إلى هـــذه الغاية من الاستقرار والمودة والرحمة ، طلب الإسلام أن تراعى خطوات تيسر أمر العقد فى الوصول إلى هذه الغاية .

(أ) أولا : الخطبة ، وهى أن يجتمع أحد الطرفين مع الآخر ، على نحو يتيح لكل واحد منهما أن يتكوّن عنده شعور بالرغبة فى الالتقاء والاجتماع مستقبلا . ولكن بحيث لا يكون هذا الاجتماع ، أو هذه الخطبة سبباً فى عكس الغرض منها . ولذا يصح وضع هذا الاجتماع عن طريق وجود ثالث مع الطرفين أمين مخلص لمصلحتهما وهو ما يعرف بـ « المحرم » .

(ب) وثانياً : العـــلم ، بحسب الاستطاعة البشرية بعدم وجود عائق فى الازدواج بينهما : يتصل بالصحة ، أو بالمستوى الإنسانى الأخلاق أو العقلى .

---

(١) الروم : ٢١

فالمرض الجسمى إذا أصبح علة مزمنة ، والانحراف الخلقى إذا أصبح عادة ، والعقلى إذا كان أمارة شذوذ ، تعدُّ من العوائق التى تحول دون إتمام عقد الزوجية . لأن الزوجية لو تمت مع قيام هذه العوائق سوف لا توصل إلى هدف الزواج من الاستقرار ، والمودة والرحمة .

انقضاء الزوجية عارض على هدفها :

والخطوات السابقة على العقد ، والتى من شأنها أن تمهد لعقد الزيجة المثمر — قد لا يثمر العقد الذى ترتب عليها بالرغم من ذلك . وعندذلك تبتدىء الحياة الزوجية تأخذ اتجاهاً آخر غير اتجاه الاستقرار والمودة والرحمة :

(أ) ربما تأخذ اتجاه « الجفوة » والإعراض النفسى .

(ب) وربما يشتد فتأخذ إتجاه الشقاق والنزاع .

(ج) وربما يزيد شدة فيأخذ : « استمرار » الشقاق والنزاع .

والإسلام ينظر إلى هذه الأحوال على أنها من عوارض الزوجية ، قد تقع لأن الاثنين مهما تلاقيا ، ومهما اشتركا فى جوانب اللقاء فملاقتهما عرضة للخلخلة والجفوة والشقاق ، وكثرة النزاع . والعوامل لهذه العوارض كثيرة . منها أنهما اثنان وليسا واحداً :

١ — ففى الحال الأولى ، وهى حال الجفوة والإعراض لا يمانع الإسلام فى أن يعرضا العلاقة بينهما — وهى علاقة يفضل لها السرية والكتمان — للصلح والتسوية ، بإشراك غيرهما معهما . ويقول القرآن فى ذلك : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً [جفوة] أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير[1] » .

٢ — فإن تحولت خشية الجفوة والإعراض إلى النزاع . وأصبح الزواج

---

(١) النساء : ١٢٨

صهداً: «بالشقاق» فالإسلام ينصح نصحاً جازماً بالتحكيم بينهما، ولكن فى نطاق السرية والكتمان. وذلك بأن يكون الحكمان من أهلهما معاً: « وإنْ خِفْتم شِقَاق بَينهما، فابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أهلِه، وَحَكَماً مِنْ أهلِهَا إن يُريدا إصْلاحاً يوفق الله بَيْنَهما[1] ».. وقرن هنا القرآن توفيق الله فى تسوية ما بين الزوجين بالنسبة للإصلاح من الحكمين.

٣ — فإذا لم يجد التحكيم واستمر النزاع، وقويت الخشية من اتساع الشقاق بينهما كان « الطلاق ». والطلاق بدوره مراحل ثلاث. لأنه وإن تعين كحل أخير للخصومة الزوجية فهو من جانب: «أبغض الحلال إلى الله».. ومن جانب آخر: ينطوى على فرصة أخيرة للمراجعة والتروى فى العلاقة قبل أن تصير نهائية. ولذا هو علاج لبقاء الزوجية كما هو علاج لفضها. يقول القرآن الكريم: « الطلاق مَرَّتان، فإمْسَاك بمعْرُوف أوْ تَسْرِيح بإحْسَان[2] ».. ويقول: « وإذَا طلقْتم النِّسَاء فبلغن أجلَهن فأمسِكُوهن بمعْرُوف، أوْ سَرِّحُوهن بمعْرُوف. ولا تمسكوهن ضِرَاراً لتعْتَدوا، ومَنْ يَفْعَل ذَلِك فَقد ظَلَم نَفْسه»[3].. فالمرتان الأوليان منه علاج وموضع أمل لبقاء الزوجية. والمرة الأخيرة هى: «الفاصلة».

وإذا انتهت العلاقة الزوجية إلى الفصل بينهما فيجب أن يكون هناك إحسان فى هذا الفصل نفسه. والإحسان شىء فوق الواجب. إنه التهذيب والسماحة والإنسانية. والطلاق البائن — الفاصل — إذن طارىء على عقد الزوجية كحل لا مفر منه بعد أن تستنفد الوسائل المتعددة فى علاج ما يحد عليها من جفوة أو نزاع وشقاق. والإسلام فى الطلقتين الأوليين وفى فترة العدة ينصح بشيئين:

أولا — بالتروى: « فَإنْ كَرِهْتمُوهنَّ فَعَسَى أنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعل الله فِيه خَيراً كَثِيراً[4] ».

(١) النساء : ٣٥ (٢) البقرة : ٢٢٩
(٣) البقرة : ٢٣١ (٤) النساء : ١٩

ثانياً — بعدم التضييق عليهن فى حياتهن ومعاشهن فى فترة العدة : «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم [بوسائلكم] ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن»[1] .

وبهذا .. وذاك : يهيء جواً نفسياً لإعادة العلاقة الزوجية إلى ما كانت عليه بحسب الطباع البشرية .

الطلاق من الرجل :

١ — هب أن الطلاق من الجانبين ، أو من جانب المرأة وحدها . فماذا تكون النتيجة الاجتماعية المرتقبة ؟

القرآن إذ يقول : «الرجال قوامون على النساء[2]» .. ويقول: « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجه[3]» .. يشرح لماذا كان الطلاق من الرجل ؟ . فقوامة الرجل على المرأة هى الدرجة التى له عليها ، وهى السبب فى كون الطلاق منه . وليست هذه القوامة: « سيادة ». إنما هى خبرة «الحياة » التى تحمله على أن يفكر قبل أن ينفذ . فإن نفذ فمن تروٍّ لا عن عاطفة أو عدم خبرة .

٢ — ولبعض النساء خبرة أيضاً وإرادة لا تقل عن إرادة الرجل . ولكن ذلك ليس الوضع العام للمرأة . إنما هو شذوذ . والمرأة صاحبة الإرادة القوية قلما تكون سعيدة بزوجها إذا كان ضعيف الإرادة، وقلما تبقى معه على وفاق إن كان مثلها أو أشد .

الشغب فى الزوجية :

قد يشاغب أحد الزوجين الآخر ، فيصطنع المعاكسة ، فتلجأ المرأة إلى طلب الإنفاق ، ويلجأ الزوج إلى طلب الطاعة كوسيلة للإحراج .

---

(١) الطلاق : ٦ (٢) النساء : ٣٤

(٣) البقرة : ٢٢٨

والتكليف بالإنفاق اختبار لجدية الزوج فى الإبقاء على الزوج ، والتكليف بالطاعة اختبار لجدية الزوجة فى الإبقاء على الزواج . وكلاهما فى مقابل الآخر . الإلزام فى الإنفاق فى مقابل الطاعة .. والإلزام بالطاعة فى مقابل الإنفاق . فإذا أعسر الزوج أو امتنع عن الإنفاق فلا طاعة له على الزوجة .. وإذا نشزت المرأة أو خرجت على طاعة زوجها فلا نفقة لها عليه .

بيت الطاعة :

وليس هناك فى الإسلام: « بيت طاعة » . إنما هناك إنسان : هو الزوجة يكلف غيره وهو الزوج كشريك بالإنفاق عليه ، ولا يؤدى ما يجب عليه نحو هذا الشريك من حق المقام معه .

إن القاضى الذى يلزم الزوجة بالسكنى مع زوجها يجب أن تتوفر لديه الأدلة على أمرين :

١ — على قدرة الزوج على الإنفاق وعلى قيامه به فعلا .

٢ — وثانياً على عدم وجود موانع جدية تمنع من اجتماع الزوجين مرة أخرى .

المرأة كزوجة :
واجبها نحو الزوج ، وحقها عليه

وكما ذكر : غاية الزواج فى الإسلام هو أن يسكن الزوج إلى زوجته ، وتسكن الزوجة إلى زوجها : « وَمِنْ آياته أنْ خَلَق لكُم منْ أنفسِكُم أزْوَاجًا لتَسْكُنوا إليها[1] » . ومعنى أن يسكن كل من الزوجين للآخر : أن يطمئن كل منهما فى حياته بسبب الآخر ، بحيث تكون هذه الحياة بعيدة عن القلق وبعيدة عن الهموم والمخاوف . فلا تقلق الزوجة بدافع الحاجة إلى المعاونة والتغلب على مشاق الحياة المادية . ولا يقلق الزوج بسبب فقدان المشارك له فى حل أزماته النفسية ، التى تثيرها المناقشة أو يثيرها الاحتكاك والاصطدام بغيره فى مجال السعى فى الحياة .

غاية الزواج فى الإسلام : أن يكون كل من الزوجين ستاراً للآخر ، يمنعه من أن يزل فتظهر زلته ، ويقيه من الجنوح والانحراف فتبدو نقيصته كإنسان طلب إليه أن يحقق خصائص إنسانيته كى يسود وكى يعيش مكرماً : « هُنَّ لِباسٌ لكُم وأنتُم لِباسٌ لَهن[2] » .

هدفان رئيسيان إذن للزواج ، فى نظر الإسلام : الاستقرار المادى والنفسى ، وكذا التمكن من التغلب على نزوات الانحراف ودوافع الجنوح عن خط السير فى سبيل تحقيق الإنسانية ، وهما هدفان لا يمكن لغير الإنسان من بين الكائنات الحية التى لها الطاقة على الحركة أن يسعى إليهما — فضلا عن أن يحققهما — لأن ماعدا الإنسان من تلك الكائنات لا يحس بقلق أو استقرار فى حياته ، كما أن اندفاعه نحو التصرف عن طريق الغريزة لا يمكنه من الاختيار ، ولذا لا يفرق بين ميل أو استقامة فى خط سيره فى الحياة .

---

(١) الروم : ٢١ (٢) البقرة : ١٨٧

وإذا تحددت غاية الزواج على هذا النحو — لاينبغى بعدذلك أن يكون أحد الطرفين فى عقد الزواج أو كلاهما مناوئاً لهذه الغاية ، فضلا عن أن يكون مقوضاً وهادماً لها . ولأجل ذلك حدد الإسلام الواجبات التى تؤديها الزوجة للزوج ، كما حدد حقوقها التى تؤدى لها من قبله .

وهو فى تحديده للواجبات عليها حافظ على شخصيتها وعلى حرماتها ، وإن جعل منها رفيقاً معاوناً : أبقى لها استقلالها التام فى التصرف فيما تملك من مال سائل أو مقوم فى تجارة أو صناعة أو زراعة ، أو فى أية صورة من الصور التى يقوم فيها المال ، ولم يفرض عليها فيما تملك نصيباً تسهم به فى تغطية تكاليف الحياة الزوجية . كما صان لها حرية الرأى والقول والاعتقاد ، فلا تضطر بسبب عقد الزواج إلى التنازل عن شىء من هذه الحرية ، وإن كان يجب عليها أن لاتسلك بها طريقاً يؤدى إلى تعكير العلاقة بينهما أو إلى تقويضها . وذلك أمر مفهوم بحكم الاشتراك فى حياة واحدة لها غاية معينة .

فما يجب عليها — فى نظر الإسلام — هو أنها إذ تمارس خصائصها كإنسان — تمارسها فى نطاق معاونة الزوج على تحقيق الاستقرار فى الحياة بينها وبينه : تشعره بأنها معه ، وبأنها تقاسمه الحياة والمصير فيها ، وتلتقى معه فى منتصف الطريق فتقبل عليه كما يقبل عليها : تقبل عليه بتصرفاتها وبإبداء الرأى والمشورة وبتقديم الخدمات التى تستطيعها ، وهى تلك الخدمات التى لها من طبيعتها .

والمرأة فى العالم الإسلامى لها هذا الاستقلال المالى فى التصرف المالى ، وهى تباشر فعلا بعض جوانب الاستقلال الاقتصادى وإن كانت ظروف حياة الزوج أحياناً ، أو سيطرة الأنانية عليه تدفعه إلى التدخل بما يعكر العلاقة الزوجية بينهما أو ينهيها إلى غير رجعة . يلاحظ أن العلاقة الزوجية لاتصل إلى الانهيار بسبب تدخل الزوج فى مال الزوجة فى أغلب الأحوال ، إلا إذا كان عنصر المال هو أساس اختيار الزوجة فيما مضى .

والمرأة فى العالم الإسلامى وإن كان لها حرية التعبير والرأى والاعتقاد إلا أنها تمارس ذلك فى نطاق ضيق . وكلما تقدمت المرأة فى التعليم كلما اتسع النطاق الذى تمارس فيه هذه الحرية . ولكن فى بعض الأحيان تؤدى رغبة المرأة فى ممارسة حريتها فى الرأى والتعبير عنه فى نطاق واسع إلى إضعاف العلاقة الزوجية أو إلى قصمها . لأنها عندئذ تنظر من زاوية أنها صاحبة شخصية مستقلة، غاضة النظر عن العلاقة والحياة المشتركة بينهما .

والإسلام فى تحديده للحقوق التى تؤدى لها من قبل الزوج — راعى الحرص على تكريمها ، وعدم امتهانها ، وعدم استغلال خصائصها الطبيعية : من رقة تكوينها وضعف بنيتها ، فى مقابل ما للرجل من بنية وتكوين عضلى قوى . فأوجب عليه سد تكاليف حياتها ، ومعاشرتها بالمعروف: «فأمسكوهن بمعروف» . ويدخل فى مفهوم المعاشرة بالمعروف ملاحظة إحساساتها بما يكون لها وضع الإنسان المرغوب فيه ، فضلا عن تجنب كل مايعود عليها بالأذى النفسى أو المادى .

والمرأة فى الشرق ليس لها دائماً هذا الوضع المطلوب . ويختلف وضعها فى العلاقة الزوجية باختلاف ظروف حياة الزوج . ولكن كثيراً ما تنزل المرأة الشرقية مجال العمل لتشارك أو تستقل أحياناً فى سد تكاليف الحياة. وكثيراً ما يناله عنت أو إرهاق من الزوج . وكثيراً أيضاً ماتسبب هى له العنت والإرهاق وتلك سنة الحياة المشتركة إذا قامت العلاقة على أمر عرضى لا يتصل بطبيعة كل من الطرفين . ووقاية العلاقة المشتركة من التصدع أو الانهيار ، هو الاختيار القائم على صفات ذاتية فى الرجل والمرأة على السواء .

المرأة كأم

المرأة — كأم — لها فى رأى الإسلام وضع الزوجية فيما تؤدى من واجبات وفيما تأخذ من حقوق . ولكن عليها واجبات ، ولها حقوق أخرى باعتبار أنها : « أم » .

أما واجباتها كأم فتتصل بالطفل فى تنشئته تنشئة مادية ونفسية . وهى مسئولة عن هذه التنشئة أمام الزوج الأب وأمام المجتمع على السواء . وأول ما يجب عليها إزاءه : إرضاعه لمدة معلومة . يقول القرآن الكريم فى ذلك : « وَالوالِدات يُرضعن أولادَهنّ حَولَين كاملين لمن أرادَ أن يُتم الرّضاعة[1] » .

وقصد الإسلام من وجوب الإرضاع عليها أن يدع فى الطفل أولاً شعوراً بحنوها ، وأن يرتبط معها برباط نفسى قبل الرباط المادى . وأثر الحنو والحنان فى توجيه الطفل وقبوله لوصايا الأم وإرشاداتها لا يدانيه أثر أى عامل آخر من عوامل التوجيه . وكذلك أثر الرباط النفسى بها عن طريق الارضاع هو أثر قوى لا تضعفه أزمات ولا توهنه سيطرة الأبانية على الطفل فى دور طفولته .

والطفل الذى أرضعته أمه هو ذلك الإنسان الذى يسمع ذلك النداء الإلهى : « وبالوالِدَين إحْسانا[2] » .. « وَقُل رَبِّ ارْحَمْهُما كما رَبّيانى صَغيراً[3] » ويستجيب له طوعاً لا كرهاً . وهو ذلك الإنسان الذى يستمر فى علاقته القوية بأسرته ، وبالتالى هو ذلك الإنسان الذى يشعر بمجتمعه ، بعد شعوره بأسرته ، ويكون وفياً له ، كما هو وفى لوالديه وإخوته وأقاربه .

وإرضاع الطفل من غير والدته ، وكذا رعاية المجتمع له نيابة عن أمه لا تقوم عوضاً عن الأم فى إرضاعه وتنشئته . فهو سينمو حتماً إذا ما قامت بإرضاعه غير أمه ، أو رعته حاضنة ما ، ولكن نموه سيكون فى غير خطوط العلاقات النفسية

(١) البقرة : ٢٣٣
(٢) الاسراء : ٢٤
(٣) الاسراء : ٢٤

التى تتصل بالأسرة وبالمجتمع معاً . وهى خطوط التكوين الفردى ، المستقل فى شعوره وإحساساته .

وفى مقابل هذا الواجب على الأم جعل لها الإسلام الحق فى أن تأخذ من زوجها أب الولد : أجراً على الإرضاع إن شاءت : « وَعَلَى المَوْلُود له رِزْقُهنَّ وكِسْوَتُهن بالمَعْرُوف[1] » .. حتى لا يستقر فى نفسها أنها تعطى من نفسها أكثر مما تأخذ ، وإن كانت تعطى لولدها وتأخذ من زوجها .

والمرأة فى الشرق تستجيب فى هذا الجانب باستجابة واضحة ، وتسير فى تطبيق هذا القانون الفطرى الذى كشفت عنه تعاليم الإسلام ، بدافع الرغبة الذاتية . وليس من السهل عليها أن تترك أمر إرضاع طفلها — طالما هى قادرة على الارضاع وفى وضع طبيعى — إلى امرأة أخرى . ومع ذلك تتبرع بهذه الخدمة دون أن تسأل أجراً أو جزاء ، اللهم إلا أن ترى وليدها فى صحة بدنية ونفسية وعقلية . ولم تتأثر المرأة بعد بالتقليد الآخر ، بحيث يكون ذلك ظاهرة من ظواهر حياتها . ذلك التقليد الآخر : هو ترك الولد بعد ولادته لامرأة أخرى ترضعه ، أو تطعمه ، وتعنى به نيابة عن أمه ، أو تتركه لمؤسسة عامة دينية أو اجتماعية ترعاه فى نموه البدنى والعقلى .

واستكمالا لما أوجبه الإسلام على الأم من إرضاع الولد ، ولما فرضه من حق لها فى أن تأخذ أجراً على الارضاع — أعطاها حق الحضانة وحدها إذا ما انفصلت عن الزوج ، على أن يتكفل الزوج بالإنفاق على الولد ويقوم بدفع أجر الحضانة . والإسلام فى ذلك يريد للأم أن تتم رسالتها فى رعاية الطفل رعاية فيها حنو الوالدة حتى يستقيم عوده ، فيكون صادق المشاعر والوجدان ، سليم التفكير صحيح البدن .

ولم يزل ما يأمر به الإسلام فى شأن الحضانة أمراً مطبقاً فى حياة الأسرة المسلمة تمارسه المرأة فيها كحق لها فى نطاق واسع . وإن دخول بعض مظاهر

(١) البقرة : ٢٣٣

الحياة الغربية فى المجتمع العصرى الحديث مما يرجع إلى تفسير مساواة المرأة بالرجل — لم يأخذ طريقه إلى ما تطبقه المرأة المسلمة حتى الآن من تعاليم الإسلام فيما يجب عليها كأم نحو ولدها من إرضاع وحضانة .

والإرضاع والحضانة مما يؤثر بهما الإسلام المرأة . على أنهما من خصائص طبيعتها . فلم تتميز المرأة بثديها إلا لتنقل الغذاء والحنان إلى قلب ولدها ، ومن ثم تؤكد الرباط الأسرى بينه وبين أبويه وأقاربه . وبذلك يكون دور المرأة هنا ليس دوراً أسرياً فى النطاق الضيق . وإنما هو دور واسع فى بناء المجتمع الكبير نفسه وهو الأمة . والتفكك الأسرى والاجتماعى، فى الحياة الغربية الحديثة لا يرجع إلى سيطرة الاتجاه الحضارى المادى وحده . بل يعود فى أغلب أحواله إلى عزوف المرأة الغربية عن أن تباشر إرضاع الولد وانصرافها عن أن تمارس حق حضانته . ونمى فيها هذا العزوف والانصراف: تيسير المؤسسات التى أقيمت لرعاية الطفل هناك أمر هذه المهمة .

ولكن ماينصح به الإسلام هنا فى هذا الجانب أقوى فى الترابط وأكثر تعبيراً عن الحياة الإنسانية مما قامت به الحضارة المدنية لتيسر للمرأة: العمل الخارجى وتجعلها لاتفترق عن الرجل فى الحياة الخارجية . فليس لها أيام خاصة تقضيها مع طفلها وتقيم معه فيها من أجل إرضاعه أو حضانته .

المرأة فى ميدان الخدمة العامة

والإسلام يصف المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم بأنهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر . وما يعرف الآن فى المجتمع الحديث بالخدمة العامة هو جانب من الجوانب التى تنم عن التواد والتراحم والتعاطف بين أفراد المجتمع الواحد .

وقد كانت المرأة المسلمة فيما مضى تقوم بدور الخدمة الاجتماعية . فكعيبة بنت سعد الأسلمية كانت تقام لها خيمة فى المسجد تداوى فيها المرضى وتأسو الجرحى . ولم يكن عملها هذا قاصراً على أيام الحرب . بل كانت تداوى من ألم به المرض فى كل آن . وقد أعطاها رسول الله ﷺ فى خيبر سهم الرجل المجاهد ، جزاء ما قدمت من عمل فى سبيل الله والإنسانية .

والمرأة المسلمة فى ممارستها شؤون الخدمة العامة فى المجتمع المسلم الحديث تعلن عن رغبة صادقة وعاطفة قوية وعن استجابة لنداء الإنسانية الذى نادى به الإسلام ، يوم وصف مجتمعه بأنه مجتمع التوادد والتراحم والتعاطف وأنه كجسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر ، ويوم دعا المؤمنين والمؤمنات عامة — لا فرق بين ذكر وأنثى — إلى تلبية ذلك النداء فى قوله: « مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ، ولَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ[1] » .

فهى تسهم فى رعاية الضعيف . وتسهم فى رعاية العاجز لشيخوخته . وتسهم فى رعاية من فقد عطف والديه . وتسهم فى رعاية المريض الذى يصارع المرض وهو يحاول أن يصرعه ، كالصدور . تسهم فى رعاية هؤلاء جميعاً فتجمع المال من التبرعات ،

---

(١) النحل : ٩٧

وتؤسس بها النزل لإيوائهم ؛ وتقوم على خدمتهم وتوجيههم فى هذه النزل ، حتى يستطيع الضعيف لصغره أن ينمو ويقوى على مواجهة الحياة ، ويكون بذلك عضواً فى بناء المجتمع ، وحتى يستطيع الضعيف لشيخوخته أن يدفع عن نفسه مشقة السعى فى الحياة أو بذل ماء الوجه فى السؤال من أجل الإيواء أو لقمة العيش ، وبذلك يعيش الفترة الأخيرة من عمره وهو هادىء محتفظ بكرامته وآدميته كإنسان كرمه الله فى طبيعته ، وحتى يستطيع المريض الذى لا يرحمه المرض أن يجد معاوناً يعينه على مكافحته أو على الأقل يجد إنساناً بجانبه يؤنسه ويواسيه فى أزمة مرضه .

وهنا فى مصر جمعيات نسوية عديدة ، تنصرف إلى هذه الرعاية الإجتماعية وحدها ، دون أن تشرك معها فى الهدف أمراً آخر ، مما تشغل به حركات المرأة الحديثة فى المجال السياسى .

وفى الوقت الذى تقوم به هاته الجمعيات بنشاط الخدمة الاجتماعية لا تنسى إطلاقا ما للإسلام من عبادات وما له من مبادىء ومثل عليا فى توجيه الإنسان الناشىء ، وفى دفع اليأس عن المريض الذى يغالبه مرضه ، وفى اطمئنان الشيخ الذى يسعى للقاء ربه .

والمرأة المسلمة بذلك تعيد سيرة المرأة يوم كانت تسهم فى الحياة العامة بدافع الإيمان بالله ، وبدافع الشعور الأخوى المشترك فى الإنسانية وفى المثل والأهداف .

المرأة فى ميدان العمل

ميزة الإسلام أنه لا يرضى عن التواكل ، ولا يحب المتواكلين من الرجال والنساء على السواء . وهو يفضل السعى فى سبيل العيش والحياة ، على التوفر للعبادة طول الوقت . فقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخل المسجد فوجد رجلا قد انقطع للعبادة فى المسجد فسأله من ينفق عليك ؟ قال : «أخى» . فقال : «أخوك أعبد منك» . ويقول عليه الصلاة والسلام : « **لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه** » .

والإسلام لا يعرف السعى فى سبيل العمل ، ولا يحث عليه بالنسبة للرجل وجده ، وإن أوجب الانفاق عليه لزوجته وبعض أقاربه ، حماية للزوجة وأولى القربى من الامتهان ، أو توفيراً للزوجة أن تؤدى للأسرة بعض الخدمات التى تسهم بها فى مستقبل الأولاد ، أو فى مستقبل الزوج نفسه . بل الرجل والمرأة على السواء فيما يرغب فيه الإسلام من النزول إلى ميدان العمل .

والمرأة فى نظر الإسلام أن تباشر ضروباً متنوعة من العمل ، كالتجارة والعمل بالمصانع والمزارع ، كما لها أن تباشر التدريس ، أو الحضانة ، أو أى عمل آخر تجيد فيه ولا يبعدها عن أنوثتها ، أو يؤدى بها إلى الامتهان والإذلال ، كإنسان طلب إليه ألا يسترخص خصائصه وميزاته البشرية فى سبيل لقمة العيش. وتحكى أسماء بنت أبى بكر عن نفسها فتقول : « كنت أنقل النوى على رأسى من أرض الزبير — تعنى زوجها — وهى من المدينة على ثلث فرسخ .. » ، ولم يطلب إليها زوجها رضى الله عنه أن تكف عن ذلك ، كما لم ير فيه امتهاناً لها ، ولا حرجاً ولا حرمة ، وهى — على ما نعرف بنت الخليفه الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمرأة فى العالم الإسلامى ، تباشر أنواعاً عديدة من العمل لتغطى حاجة معيشتها أو لتسعف ذويها أو تساعد زوجها . فهى تباشر التجارة كصاحبة رأس مال ، أو كعاملة فيها ، وتباشر الزراعة والصناعة على هذا النحو ، كما تباشر التدريس والحضانة .

والإسلام بعد ذلك ، إن تدخل بالحيل والحرمة ، فهو لا يتدخل فى مباشرة العمل ، أى عمل . وإنما يتدخل لتبقى المرأة امرأة ، والرجل رجلا ، وليبقى الاحترام بينهما قائماً ، وليحول دون حرج الأفراد أو حرج المجتمع فى العلاقة بين الذكر والأنثى . وهذا الذى يراه الإسلام يرمى به إلى دفع الفتنة والفوضى فى المجتمع .

المرأة فى ميدان الدفاع عن الوطن

إن الأمة الإسلامية ليست إلا أمة إنسانية ، آمنت بالله ، وبرسالة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ورسالة الرسول ليست أكثر من منهج لحياة الإنسان وفق طبيعته ذكراً وأنثى على السواء . والمجتمع الإسلامى ليس مجتمع رجال وحدهم ، ولا مجتمع نساء وحدهن . وإنما هو مجتمع الرجال والنساء معاً . ولكل من النوعين وظيفته ومهمته فى حياة هذا المجتمع . وتحديد الوظيفة ، وتلك المهمة : يرجع فحسب إلى تكوين الطبيعة البشرية عند الفريقين .

وفى ميدان الدفاع عن الوطن ، يشرك الإسلام المرأة مع الرجل فى أداء واجب الدفاع . وما تستطيعه المرأة بحكم تكوينها فى أداء واجب الدفاع عن الوطن ، يدفعها الإسلام إليه دفعاً قوياً . فإن رغبت فى مباشرة القتال واشتراكها مع الرجل فيه ، واستطاعت إلى ذلك سبيلا أجابها الإسلام إلى ما رغبت فيه . فهذه أم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو تخرج فى خلافة أبى بكر فى حروب الردة فتباشر القتال بنفسها ، حتى تقتل مسيلمة الكذاب ، وتعود وبها عشر جراحات بين طعنة وضربة . ويروى مسلم فى صحيحه عن الرميصاء زوج أبى طلحة ، أنها اتخذت خنجراً يوم حنين ، فلما سألها زوجها عنه قالت : « اتخذته ، إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه » .

وإن رغبت المرأة فى مساعدة المدافعين، ومعاونتهم فى إعداد الطعام والشراب أو إسعافهم بتضميد جراحهم ، أو نقلهم خلف الميدان إلى مكان العلاج والمداواة ، أو مساعدتهم بتوفير ما يتطلبه المحارب من عدد ومهمات . . . إلى غير ذلك —

فالإسلام يرحب بهذه الصورة من المساعدة التى تقوم بها المرأة فى مجال الدفاع عن الوطن .

والمرأة فى المجتمع الإسلامى — وبالأخص فى الوقت الحاضر — تسهم بنصيب وافر فى إعداد نفسها لخدمة الوطن فى ميدان الدفاع عنه . فهى فوق أنها تتعلم الرماية ، وفوق أنها تروض نفسها على وسائل الدفاع المختلفة — فإنها تتعلم بجانب ذلك التمريض وإسعاف الجرحى ، والعناية بنقل المتاع والمهمات ، مما يتطلبه ميدان الدفاع عن الوطن .

وهى بذلك تعيد صورة المرأة المسلمة التى ساهمت مرة فى القتال ، وأخرى بمعاونة المقاتلين ، دفاعاً عن الوطن ، وحفاظاً على الأمة واستقلالها .

تقييد الطلاق

إن الطلاق علاج لصورة من صور أزمات الزواج . وفى الوقت نفسه هو حل للزوجية إذا لم يؤد إلى العلاج والإصلاح .

إن الزواج هو ارتباط بين طرفين ، وقيام علاقة بين فردين . والأفراد بحكم طبائعها تتفق وتختلف . تتفق فى بعض الجوانب . وتختلف فى بعض الجوانب . وليس هناك فردان فى هذه الحياة — حتى التوأمين — بينهما اتفاق فى جميع الجوانب. ولذا فمنتظر : إذا ارتبط فردان ، أن يتغلب مابينهما من جوانب الاتفاق على مابقى بعد ذلك من أوجه الاختلاف ، أو أن يكون الأمر بالعكس . وإذن منتظر أن يكون هناك خلاف فى الرأى ، وأن يكون هناك احتكاك وتصادم ، وأن يكون هناك أزمات فى هذا الارتباط .

وإذا كان هذا هو الشأن بين الأفراد ، وشأن الارتباط بين الفردين — فالطلاق ضرورة من الضرورات التى ترفع الأزمة بين الفردين ، إذا لم يُجْدِ غيره فى حلها وصرفها . وإلغاء الطلاق إذن من حياة الزوجين أمر ضد طبيعة فرديتهما . وإلغاؤه عندئذ بمثابة إلزام لهذين الفردين أن يبقيا ويعيشا معاً رغم اتساع فجوة الخلاف بينهما ورغم تأذى كل واحد منهما بالآخر فى المعاشرة .

ولم يجعل الإسلام الطلاق هو الحل الأول لما ينشأ من خلاف أو احتكاك أو تصادم أو أزمات ، بل جعل الحل الأول لما يبدو فى جوها من خلاف أن يفاتح أحدهما الآخر فى بعد عن أسرتيهما وعن بقية أفراد المجتمع: «وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ »[1].

---

(١) النساء : ١٢٨ .

ورغب فى أن تكون أولى مراحل الحلول هى مكاشفة أحدهما الآخر ومحاولة كل منهما أن ينقى جو مايبدو من خلاف بينهما فى عزلة عن غيرهما حتى عن أقرب الناس قصداً منه إلى أن يصون سرية العلاقة بينهما . حتى لايكون من معرفة الغير هذا الخلاف الطارىء سبب فى إشاعته ، وتعقيد الأمر عليهما .

فإذا لم تفلح هذه الوسيلة فى إزالة مابينهما من خلاف ، واستمر هذا الخلاف حتى بدا عياناً واضحاً للناس — اقترح الإسلام حلا آخر هو أن يحكم واحد من أهله وآخر من أهلها لفض هذا النزاع : « وإنْ خِفْتُم شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً[1] » . واختار الاسلام أن يكون الحكمان من أهلهما ليحفظا أيضاً سرية وضعهما ، حتى لا يستغل الخلاف للتعجيل بالفرقة بينهما لو دخل غير الأهل فى فض هذا النزاع .

فإذا لم تفلح وسيلة التحكيم ، وتحول الشقاق والنزاع بين الزوجين إلى أزمة كان الطلاق . وليس معنى ذلك الفرقة النهائية التى يستحيل معها أن ترجع المرأة إلى زوجها حتى تتزوج غيره . وإنما معناه الفرقة المؤقتة لإعطاء فرصة لمراجعة كل منهما نفسه فى شأن هذه العلاقة . فإذا لم يفلح الطلاق الأول ، ولم تنجح هذه الفرصة فى إصلاح ما بينهما كان الطلاق الثانى . على نحو ما تشير الآية الكريمة : « الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »[2] . وبعد هذا الطلاق الثانى إذا استمر الشقاق بينهما لم يبق أدنى شك فى أن الأزمة التى بين الزوجين وهى التى نشأت عن ما بين طبيعة الفردين من اختلاف : أزمة مستحكمة ليس لها من علاج إلا الفرقة النهائية . تلك الفرقة التى تشير إليها الآية الكريمة : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره[3] » . وهى التى تكون نتيجة للطلاق الثالث .

---

(١) النساء : ٣٥ .
(٢) البقرة : ٢٢٩ .
(٣) البقرة : ٢٣٠ .

وفى كل الأحوال والأدوار التى تمر بالزوجين فى أزمة الخلاف والشقاق بينهما يوصى الإسلام بالإحسان فى المعاملة، حتى عند الطلاق، على نحو ما تشير الآية السابقة: «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» .

* * *

ومن هذا العرض يتضح أن الطلاق هو غاية فى أوله ، وحل فى آخره ، وأنه وسيلة لا يستغنى مطلقاً عنها ارتباط فردين أحدهما بالآخر إذا تعذر اشتراكهما فى حياة واحدة . وأية أسرة تلك التى يبقى مكرهاً فيها أحد الطرفين أو كلاهما على معاشرة لآخر ؟ . إنها ليست أسرة عندئذ ، إنما هى نفرة وشقاق ، وإن نشاط طرفيها ليس نشاطاً إيجابياً فى الحياة ، وإنما هو نشاط سلبى موجه من أحد الطرفين ضد الآخر ، وإلى انتقام بعضهما من بعض . وتلك ليست حياة الإنسان التى يريد أن يعيشها ، ويحرص عليها .

والطلاق إذن ضرورة من ضرورات الحياة ، لامفر منه . ومبادىء الحياة لا يشتكى منها إنما يشتكى من سوء استخدامها . وسوء الاستخدام لا يرجع إذن إلى طبيعة المبادىء . بل يرجع إلى سوء التربية وسوء التوجيه .

وتقييد الطلاق لذلك ، وجعله بيد القاضى ليس علاجاً لسوء استخدام الطلاق . وإنما سيكون عاملا من عوامل دفع الطرفين إلى استمرار استخدام نشاطهما فى الهدم وفى الانتقام ، كما يكون عاملا من العوامل التى تساعد على تطويل المدة التى يشقى فيها أحد الطرفين بالآخر .

وإنما علاج سوء استخدام المبادىء الطبيعية فى الحياة يكون بالتربية والتوجيه . فالتربية هى الوسيلة الأولى لتغيير أوضاع المجتمع ، وتحويل نفسيات الأفراد من حال إلى حال . وليست مهمة القانون — وبعد ذلك ليس من مهمة القاضى — أن يخلق

جواً آخر غير الجو القائم ، ولا أن يستبدل وضعاً بوضع ، بل وظيفته الأولى والأخيرة : الاحتفاظ بوضع جاءت به التربية والتوجيه . وهنا تغيير العادات ، وتغيير التقاليد في أي مجتمع يتصل بالتربية أكثر من اتصاله بالقانون والتشريع .

والطلاق الذي صورناه ، والذي هو جزء في نظام الأسرة ، ومبدأ من مبادىء الإسلام — مرتبط ببقية المبادىء الأخرى التي جاء بها الإسلام والتي من جملتها : تكون صفات المؤمن وصفات المسلم . وإذن لو أريد بالطلاق أن يؤدي وظيفته المشروعة في علاج الأسرة وحل أزمتها ، وأريد أن لا يساء استخدامه — فيجب أن تكون التربية والتوجيه لذلك على صلة وثيقة بالوعي للمبادىء الإسلامية وملء القلب بخشية الله . ولذلك نرى التعاليم التي جاء بها الإسلام يخاطب بشأنها المؤمنين بها . ومعنى المؤمن هو الذي يمتلىء قلبه بالتصديق بهذه المبادىء وتتمثل في تصرفاته وسلوكه .

لاغنى عن بعث الإيمان بالإسلام من جديد في نفوس المسلمين . مهما وضع الإنسان من قيود — باسم التشريع أو القانون — فإنه لايصل إلى دفع النفوس دفعاً تسير به في الاتجاه المستقيم ، دون حاجة إلى رقيب ، ودون حاجة إلى سلطة خارجية .

كرامة الفرد تتطلب أن يكون تصرفه بقوة الدفع الذاتي . والقانون مهما كان شأنه لايخلق فيه قوة الدفع الذاتي ، وإنما يخوفه ويرهبه ، وكثيراً ما يعقد عليه حياته .